Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

العقوبات والتدابير الاحترازية لجريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي

زهراء حيدر عباس

القانون الجنائي وعلم الإجرام

جامعة قم كلية القانون قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

بإشراف: الدكتور ابوالفتح خالقی – البروفيسور (استاذ كامل) قانون الجنائی و علم الاجرام – جامعه قم

ab-khaleghi@qom.ac.ir
Zahraaheader501@gmail.com

الملخص:

الكسب غير المشروع يُعدّ من أبرز صور الفساد المالي والإداري التي تهدد مبدأ النزاهة والشفافية وتؤثر سلباً في كفاءة الإدارة العامة وسيادة القانون، الأمر الذي دفع المشرّع العراقي إلى تبني منظومة قانونية متكاملة لمكافحته من خلال إصدار قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، فضلاً عن النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات ذات الصلة. تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الكسب غير المشروع وأركانه وشروط تحققه، وتحليل الطبيعة القانونية للعقوبات المقررة بشأنه، وبيان الاختصاص القضائي والإجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة، فضلاً عن دراسة الآليات القانونية الخاصة بتجميد الأموال ومصادرتها واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرّع العراقي اتجه نحو تشديد السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكسب غير المشروع من خلال إقرار عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وتدابير احترازية تهدف إلى استرداد الأموال العامة وحماية المصلحة العامة، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه عدداً من التحديات التشريعية والإجرائية التي تستلزم تطوير النصوص القانونية وتعزيز دور الجهات الرقابية والقضائية وتفعيل آليات التعاون بين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.الكلمات المفتاحية :الكسب، غير المشروع، الفساد، العقوبات، الأموال العامة، الاختصاص القضائي، مكافحة الفساد، التشريع العراقي.

چكيده:

كسب نامشروع يكى از برجسته‌ترين جلوه‌هاى فساد مالى و ادارى به شمار مى‌رود كه اصل سلامت ادارى و شفافيت را تهديد كرده و بر كارآمدى اداره عمومى و حاكميت قانون تأثير منفى مى‌گذارد. اين امر قانون‌گذار عراقى را بر آن داشته است تا با تصويب قانون هيئت نزاهت و كسب نامشروع شماره (٣٠) سال ٢٠١١ اصلاح‌شده و نيز از طريق مقررات مندرج در قانون مجازات، قانون اصول محاكمات جزايى و ساير قوانين مرتبط، نظام حقوقى جامعى را براى مقابله با آن ايجاد كند. اين پژوهش با هدف تبيين مفهوم كسب نامشروع، اركان و شرايط تحقق آن، تحليل ماهيت حقوقى مجازات‌هاى مقرر براى آن، و همچنين بيان صلاحيت قضايى و رويه‌هاى مربوط به تحقيق و محاكمه انجام شده است. افزون بر اين، سازوكارهاى حقوقى مربوط به توقيف، مصادره و استرداد اموال حاصل از جرايم فساد نيز مورد بررسى قرار گرفته است. نتايج پژوهش نشان مى‌دهد كه قانون‌گذار عراقى در مقابله با جرايم كسب نامشروع به سوى تشديد سياست كيفرى حركت كرده و با پيش‌بينى مجازات‌هاى سالب آزادى، مجازات‌هاى مالى و تدابير احتياطى، درصدد استرداد اموال عمومى و حمايت از مصلحت عمومى برآمده است. با اين حال، اجراى عملى اين مقررات همچنان با چالش‌هاى تقنينى و اجرايى متعددى روبه‌رو است كه مستلزم توسعه و اصلاح متون قانونى، تقويت نقش نهادهاى نظارتى و قضايى و فعال‌سازى سازوكارهاى همكارى ميان نهادهاى مسئول مبارزه با فساد است.واژگان كليدى: كسب نامشروع، فساد، مجازات‌ها، اموال عمومى، صلاحيت قضايى، مبارزه با فساد، قانون‌گذارى عراق.

المقدمة:

أولاً: بيان موضوع البحث

تُعد جريمة الكسب غير المشروع من أخطر صور الفساد المالي والإداري التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وتقوض ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، لما تنطوي عليه من استغلال للوظيفة العامة لتحقيق منافع ومكاسب شخصية غير مشروعة. وقد شهدت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العراقي، اهتماماً متزايداً بمواجهة هذه الجريمة من خلال وضع منظومة قانونية تتضمن عقوبات جزائية وتدابير احترازية وإجراءات قضائية خاصة تكفل ملاحقة مرتكبيها واسترداد الأموال المتحصلة منها. وتتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية الضمانات الجزائية التي أقرها المشرّع العراقي لمكافحة جريمة الكسب غير المشروع، ومدى فاعلية الاختصاصات والإجراءات القضائية المقررة في تحقيق الردع وحماية المال العام وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية.

ثانياً: سؤال البحث الرئيسي والأسئلة الفرعية

السؤال الرئيسي:

ما مدى كفاية وفعالية الضمانات الجزائية المقررة لجريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي في مكافحة هذه الجريمة وتحقيق الحماية القانونية للمال العام؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما المقصود بجريمة الكسب غير المشروع وما خصائصها القانونية؟

٢. ما العقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية التي قررها المشرّع العراقي لمواجهة جريمة الكسب غير المشروع؟

٣. ما الآثار القانونية التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة بالنسبة للجاني وذمته المالية؟

٤. إلى أي مدى تتفق أحكام القانون العراقي مع الاتجاهات التشريعية المقارنة والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد والكسب غير المشروع؟

ثالثاً: فرضية البحث الرئيسية والفرضيات الفرعية

الفرضية الرئيسية: يفترض البحث أن التشريع العراقي قد وضع منظومة جزائية متكاملة لمواجهة جريمة الكسب غير المشروع، إلا أن بعض النصوص التشريعية والإجرائية ما زالت بحاجة إلى تطوير لتعزيز فاعلية مكافحة هذه الجريمة وتحقيق الردع الكافي.

الفرضيات الفرعية:

١. إن العقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع تسهم في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، إلا أن بعضها لا يتناسب مع خطورة الجريمة.

٢. إن التدابير الاحترازية المقررة تسهم في حماية المال العام واسترداد العائدات غير المشروعة.

٣. إن الاستفادة من التجارب المقارنة والاتفاقيات الدولية من شأنها أن تسهم في تطوير السياسة الجنائية العراقية في مكافحة الكسب غير المشروع.

رابعاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الجوانب الآتية:

١. إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بجريمة الكسب غير المشروع وبيان طبيعتها وأحكامها القانونية.

٢. تقييم النصوص القانونية النافذة والكشف عن أوجه القصور فيها واقتراح المعالجات المناسبة.

٣. بيان دور العقوبات والتدابير والإجراءات القضائية في حماية المال العام ومكافحة الفساد.

خامساً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. بيان مفهوم جريمة الكسب غير المشروع وطبيعتها القانونية وأركانها.

٢. دراسة الضمانات الجزائية المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي.

٣. تحليل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المتعلقة بها.

٤. بيان الآثار القانونية المترتبة على الجاني وذمته المالية.

سادساً: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، ولاسيما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فضلاً عن تحليل الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة.

المبحث الأول: الضمانات الجزائية لجريمة الكسب غير المشروع

المطلب الأول: العقوبات الجزائية لجريمة الكسب غير المشروع

تعد العقاب الجنائي أحد أهم الأدوات القانونية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وضمان سيادة القانون. ولجريمة الكسب غير المشروع خصوصية تتمثل في مساسها المباشر بالوظيفة العامة والثقة المجتمعية. ولهذا السبب، قرر المشرّع العراقي مجموعة من العقوبات الأصلية، التبعية، والتكميلية، التي تتناسب وخطورة هذه الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الكسب غير المشروع

تعتبر العقوبات الأصلية من أهم الوسائل الزجرية في مواجهة مرتكبي جريمة الكسب غير المشروع. فهي تنطوي على جزاءات بدنية أو مالية، تختلف في شدتها تبعًا لخطورة الفعل وظروف الجاني، وقد أقرها القانون العراقي لضمان محاربة الفساد الإداري والمالي.

أولاً: الحبس

يُعد الحبس من أخف العقوبات الأصلية، حيث يهدف إلى إصلاح الجاني في إطار زمني محدود، مع مراعاة ظروفه الاجتماعية والوظيفية يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة. وتتمثل هذه العقوبات في التشريع العراقي بالسجن، والحبس الشديد، والحبس البسيط، إضافةً إلى الحجز في مدرسة الفتيان المجانين، والحجز في المدرسة الإصلاحية. وقد تقررت هذه العقوبات في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدّل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩، إذ نصت المادة (١٩) منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع (٧) سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع، كل مكلف من المذكورين[١] في المادة (١٦) من هذا القانون، عجز عن إثبات مشروعية مصادر أمواله أو أموال زوجه أو أولاده، أو إذا ثبت زيادة كبيرة وغير مبررة في أموالهم." ومن ثم، اعتبر المشرّع العراقي جريمة الكسب غير المشروع جناية، إذ حدد الحد الأدنى للعقوبة بسبع سنوات، وترك الحد الأعلى لتقدير المحكمة، ليصل إلى الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية في حال تجاوزت الزيادة في الأموال نسبة ٢٠٪ سنويًا. ويُعد هذا التعديل (وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩) أفضل مما كان عليه قبل التعديل، إذ كانت العقوبة سابقًا هي الحبس فقط.[٢] كما نصت الفقرة (ثالثًا) من المادة (١٩) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع، كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانيًا) من هذه المادة، إذا ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله." وهذه الفقرة خصصت لمعاقبة الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وفقًا للمادة (١٦/ثانيًا) من قانون هيئة النزاهة المعدل، بالإضافة إلى أي شخص طبيعي يثبت حصوله على أموال غير مشروعة بالتواطؤ مع الموظف أو المكلف بالخدمة العامة، إذ نصت المادة (١٦/سابعا) على: "وتُعد كسبًا غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالتواطؤ مع المكلف، بموجب قرار قضائي بات."[٣]أما الفقرة (أولًا) من المادة (١٩) فقد نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع دون عذر مشروع عن تقديم استمارة كشف الذمة المالية." وهذه العقوبة تعتبر خفيفة نسبيًا نظرًا لخطورة الامتناع عن تقديم الاستمارة، الذي يُعد وسيلة لإخفاء الزيادة في الأموال. وكان الأجدر بالمشرّع جعل العقوبة هي السجن وترك تحديد مدتها لسلطة المحكمة التقديرية، مع وضع حد أدنى وحد أعلى وفق ظروف كل حالة. كما نصت المادة (١٩/خامسًا) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مكلف تعمد إخفاء معلومات أو قدم معلومات كاذبة في الاستمارة المطلوبة المتعلقة بتحقيق الكسب غير المشروع." وهذه العقوبة أيضًا وُصفت بأنها خفيفة، وكان من الأفضل جعلها لا تقل عن سنتين أو ثلاث سنوات، إذ إن العقوبة التي تبدأ بسنة واحدة قد يقرر القاضي إيقاف تنفيذها.[٤]أما الفقرة (سادسًا) من المادة نفسها، فقد نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة." وهذا النص جاء لمعاقبة الموظف الذي يحصل بحكم وظيفته على معلومات عن الذمة المالية ويفشيها، وهو ما يُعد تعزيزًا للسرية اللازمة لحماية هذه المعلومات.

ثانياً: الغرامة

الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تبناها المشرّع الجنائي العراقي بوصفها وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين؛ الأولى ذات طبيعة ردعية تتمثل في تجريد الجاني من أي منفعة اقتصادية قد يكون قد حصل عليها من الجريمة أو كان يتوقع الحصول عليها، والثانية ذات طابع مالي يتمثل في رفد الخزينة العامة للدولة. ويُجمع الفقه الجنائي على أن الحرمان من المال يُعد من أشد صور العقاب إيلاماً بعد عقوبات السلب الجسدي أو الحرمان من الحرية، لما له من أثر مباشر على القدرة المعيشية للجاني ومركزه الاقتصادي.وقد نظّم المشرّع العراقي الغرامة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بوصفها عقوبة أصلية في العديد من الجرائم[٥]، وقد تكون أحياناً عقوبة تكميلية تُضاف إلى العقوبات السالبة للحرية، وذلك بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها. وتتميز الغرامة عن غيرها من الجزاءات المالية بكونها العقوبة المالية الأصلية في النظام الجنائي، بخلاف المصادرة التي لا تُعد عقوبة أصلية مطلقاً، وإنما تُقرر بوصفها عقوبة تكميلية أو تدبيراً احترازياً يهدف إلى إزالة أثر الجريمة ومنع تكرارها، كما في حالات الأدوات أو الأموال المتحصلة من الجريمة.[٦]ويُقصد بالغرامة قانوناً إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى الخزينة العامة مبلغاً مالياً يُحدد في الحكم القضائي، مع مراعاة المحكمة عند تقديرها مقدار الغرامة لعدة اعتبارات، أهمها الحالة المالية والاجتماعية للمحكوم عليه، ومدى ما حققه من منفعة أو ربح نتيجة ارتكاب الجريمة، أو ما كان يتوقع تحقيقه، إضافة إلى ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها وآثارها على المجني عليه والمجتمع.

وقد أخذ القضاء العراقي بهذا الاتجاه في العديد من تطبيقاته تأكيداً لمبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة الفعل الإجرامي.[٧]وتنقسم الغرامة في التشريع العراقي إلى نوعين رئيسيين:

الأول هو الغرامة العادية، وهي التي يحدد لها القانون حدّاً أدنى وحدّاً أعلى، وتتمتع فيها المحكمة بسلطة تقديرية في تحديد مقدارها ضمن الإطار الذي رسمه المشرّع.

أما النوع الثاني فهو الغرامة النسبية، وهي التي ترتبط بقيمة الضرر أو مقدار المنفعة المتحققة من الجريمة، وتُفرض غالباً إلى جانب العقوبة الأصلية، بحيث تتناسب مع الكسب غير المشروع أو الخسارة التي لحقت بالمال العام أو الأفراد.

وقد استقر الفقه الجنائي العراقي على أن الغرامة النسبية قد تُفرض على جميع المساهمين في الجريمة على سبيل التضامن، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك ضماناً لعدم إفلات أي مساهم من المسؤولية المالية الناتجة عن الجريمة. كما أن بعض النصوص القانونية قد تعتمد أسلوباً مرناً في تحديد مقدار الغرامة النسبية بحيث يرتبط تقديرها بظروف كل واقعة على حدة، بما يحقق العدالة الفردية ويمنع الجمود التشريعي في مواجهة الجرائم الاقتصادية المتغيرة.[٨]

والغرامة النسبية نوعان:

غرامة نسبية تامة كاملة: تكون غير مقيدة بحد أدنى أو أقصى، بل تتناسب كليًّا مع الضرر أو الفائدة. غرامة نسبية مقيدة :يُقيدها المشرّع بحد أدنى أو أقصى، أو كليهما، مثل الغرامة المقررة لجريمة الرشوة.وقد نص المشرّع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدّل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩، في المادة (١٩/ثانيًا)، على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع، كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦) من هذا القانون".[٩] كما نصت الفقرة (ثالثًا) من المادة ذاتها على: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع، كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانيًا) من هذه المادة". ومن هنا، يتضح أن الغرامة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية، ويتعين على القاضي الحكم بها.أما الفقرة (رابعًا) من المادة (١٩) فقد نصت على أنه: تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع المحكوم به وفق البندين (ثانيًا) و(ثالثًا) من هذه المادة، ولا ينقضي الجزاء الجنائي بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع". ويُستفاد من هذه الفقرة أن الحكم برد قيمة الكسب لا يَسقُط بوفاة المحكوم عليه، بل يمكن تنفيذه بحق الورثة. وفي القانون المصري، نصت المادة (١٨) من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على: كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع، يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، فضلًا عن الحكم برد هذا الكسب". ومن ثم، فإن الغرامة في جريمة الكسب غير المشروع تُعد عقوبة تكميلية وجوبية، يتعين على القاضي الحكم بها، وإلا كان حكمه معيبا. وقد قدّر المشرّع المصري الغرامة بأن تكون مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، فلا يملك القاضي تحديدها بمبلغ آخر.[١٠]أما المصادرة، فهي عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين، وتشبه الغرامة من حيث كونها عقوبة مالية، لكنها تختلف عنها في كونها تتعلق بنقل ملكية المال المعين من المحكوم عليه إلى الدولة. وتُقسم المصادرة إلى نوعين: مصادرة خاصة :تنصب على شيء أو أشياء معينة بذاتها.

مصادرة عامة :تشمل أموال المحكوم عليه كلها أو حصة شائعة فيها.

وقد نص القانون العراقي في المادة (١٠١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: المصادرة عقوبة تكميلية لا تُنفّذ إلا إذا نصّ عليها الحكم، وهي جوازيه للمحكمة".[١١] أما قانون هيئة النزاهة قبل التعديل الحالي، فقد نص في المادة (٢٠) الملغاة، بموجب التعديل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩، على: يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، أو بإحداهما، وبمصادرة الأموال محل الكسب غير المشروع، فضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة". وقد جاء هذا النص ليجعل المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في حالات الكسب غير المشروع، بما يتماشى مع طبيعة هذه الجرائم التي تنطوي غالبًا على أموال منقولة أو غير منقولة داخل العراق أو خارجه، وقد تكون الأموال باسم الزوجة أو الأولاد. غير أن القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ لم يأخذ بالمصادرة، إذ لم يذكرها في نص المادة (١٩)، وإنما أشار فقط إلى عقوبة الرد، والتي أخذ بها المشرع المصري.

وتُعرّف عقوبة الرد بأنها التزام المحكوم عليه بإعادة الشيء إلى أصله، أي إرجاع المال محل الجريمة إلى حالته السابقة قبل ارتكابها، وهي تخالف المصادرة التي تعني إضافة المال إلى ذمة الدولة.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجريمة الكسب غير المشروع

إلى جانب العقوبات الأصلية، نص القانون العراقي على عقوبات تبعية ترافق العقوبات الأصلية، وتُطبّق تلقائيًا من دون حاجة إلى نص خاص بالحكم. وهذه العقوبات تهدف إلى منع الجاني من تكرار المخالفة وحماية المجتمع من خطره.

أولاً: الحرمان من تولي الوظائف العامة

يُقصَد به إبعاد الجاني عن أي وظيفة عامة مستقبلاً، لحماية المرافق العامة من الفساد.

ثانياً: الحرمان من الحقوق السياسية

يُمنع الجاني من ممارسة حقوقه السياسية، مثل حق التصويت والترشح، تحقيقًا لمبدأ النزاهة السياسية.

ثالثاً: العزل من الخدمة

يتم عزل الموظف المدان نهائيًا من وظيفته، كإجراء تأديبي يعكس خطورة الفعل المرتكب.

يترتب على الحكم الذي تصدره المحكمة الكبرى وفق قانون الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ بالتجريم نتيجة الكسب غير المشروع عقوبات تبعية أخرى، وهذه العقوبات هي[١٢]:

١-العزل من الوظيفة او الخدمة:

فان المحكوم يصبح معزولاً من الخدمة او الوظيفة كما يفقد ذو الصفة النيابية صفته، ولايحتاج هذا العزل الى حكم من المحكمة، كما لايحتاج الى قرار من مجلس الانضباط العام، اذ يتم بمجرد صدور القرار واكتساب الحكم الدرجة القطعية، وقد نصت على ذلك المادة ١ من قانون الكسب غير المشروع بقولها يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف او المستخدم او القائم بخدمة عامة من وظيفته او خدمته[١٣]

٢- السقوط من الحقوق المدنية:

المحكوم يسقط من الحقوق المدنية ايضاً، لانه الجريمة التي حكم عليه بها جناية مخلة بالشرف، ولأتعود له الحقوق الا بطريقة المعيبة في القانون اعادة الحقوق الممنوعة.

حكم الكسب غير المشروع وقابليته للطعن بطريق التمييز:

الحكم الذي تصدره المحكمة على الجاني بنتيجة ثبوت الدعوى ضده يكون قابلاً للتمييز لدى محكمة تمييز العراقية، وفقاً للاجراءات المقررة لذلك قانوناً، والاجراءات المقررة لذلك قانوناً هي الاجراءات التي نص عليها القانون الاصول المحاكمات الجنائية، حيث انه اوجب على المحكمة الكبرى ارسال الاوراق الخاصة بالدعوى بعد الانتهاء منها الى محكمة التمييز من تلقاء نفسها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها، حتى ولو لم يقع طلب من المحكوم بذلك، وللمحكوم ايضاً الحق بتمييز ذلك الحكم ونصلت على ذلك المادة ٢١ من قانون الكسب غير المشروع بقولها: يجوز تمييز الاحكام الصادرة وفقاً لهذا القانون، وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات المقررة لذلك قانوناً

لمطلب الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة الكسب غير المشروع

لا تقتصر مواجهة الكسب غير المشروع على العقوبات الجنائية وحدها، بل يشمل ذلك التدابير الاحترازية التي تركز على الوقاية والتصدي للمخاطر المستقبلية. وتهدف هذه التدابير إلى تحييد الجاني ومنعه من تكرار الجريمة، وحماية المال العام والمجتمع من أية أضرار إضافية.

الفرع الأول: أثر الجريمة على المركز القانوني للجاني

ينتج عن جريمة الكسب غير المشروع آثار خطيرة لا تقتصر على الجوانب المالية فحسب، بل تمتد لتطال المركز القانوني للجاني، فتهز مكانته الاعتبارية في المجتمع وتُخل بمركزه القانوني، مما يؤدي إلى تقييد حقوقه المدنية والسياسية والمهنية.

أولاً: فقدان الثقة والاعتبار في المجتمع

تُعد الثقة والاعتبار الاجتماعي من أهم أركان السمعة التي يتمتع بها الشخص، وخاصة من يتولى منصبًا عامًا. وعندما يُدان الجاني بجريمة الكسب غير المشروع، يُنظر إليه على أنه خائن للثقة العامة، مما يؤدي إلى سقوط مكانته الاجتماعية واعتباره القانوني. وقد نصت المادة (٢١/أولاً/هـ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن الحكم بعقوبة جنائية يؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق المدنية، والتي من بينها فقدان "الأهلية لتولي الوظائف أو الخدمات العامة"، وهو ما يدل على أن القانون يربط بين الإدانة الجزائية والمكانة القانونية والاعتبارية للمحكوم عليه.[١٤] إنّ فقدان الثقة والاعتبار يُعد من أبرز النتائج الاجتماعية والقانونية لجريمة الكسب غير المشروع، إذ تهزّ الجريمة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقة بين الموظف العام والمجتمع وهي الثقة العامة .فالوظيفة العامة في فلسفة القانون الإداري العراقي تُعدّ خدمة وطنية لا وسيلة

للمنفعة، وهو ما أكدته المادة) ١ (من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، التي نصت على أن: "الوظيفة العامة تكليف وطني هدفها خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة".

وبناءً عليه، فإنّ ارتكاب الموظف لجريمة الكسب غير المشروع يُعتبر خيانة لهذا التكليف الوطني، ويترتب عليه سقوط الاعتبار الشخصي والمهني، فضلًا عن تآكل الثقة المجتمعية في مؤسسات الدولة.

وقد ربط المشرّع العراقي بين الحكم الجنائي وفقدان الاعتبار القانوني، فنصت المادة (٢١/أولاً/هـ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن: "الحكم بعقوبة جنائية يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق المدنية، منها الأهلية لتولي الوظائف أو الخدمات العامة".

ويُعدّ هذا النص ترجمة قانونية لفكرة "سقوط الاعتبار" التي يُفهم منها أن الجاني يفقد مكانته القانونية والاجتماعية بمجرد الحكم عليه في جريمة تمس الأمانة أو الشرف.كما أن القضاء العراقي أكد هذا المعنى في قرارات متعددة، منها قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٠/هيئة عامة جزائية/٢٠١٨، الذي نص على: "إنّ الإدانة بجريمة فساد مالي أو إداري تستتبع فقدان الثقة العامة بالمحكوم عليه، وتمنعه من ممارسة أي عمل ذي صلة بالوظيفة العامة مستقبلاً".

ثانياً: فقدان الوظيفة العامة أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية

ينجم عن ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع – خاصة من قبل الموظف العام – أثر مباشر يتمثل في فقدان الوظيفة العامة، إما كعقوبة أصلية أو تبعية. ووفقًا للقانون العراقي، فإن العقوبة الجنائية تؤدي تلقائيًا إلى حرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية والسياسية.[١٥] وقد نصت المادة (٩٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "إذا كانت الجريمة المسندة إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة تتعلق بوظيفته، فإنه يُحكم عليه بالعزل، إضافة إلى أي عقوبة أخرى." كما تنص المادة (٢١/ثانياً) من القانون ذاته على أن: "يشمل الحرمان من الحقوق المدنية كلاً من التصويت والترشح والتوظف في دوائر الدولة." وهذا يعني أن الجاني لا يُقصى فقط من وظيفته، بل يُجرَّد من حقوقه في المشاركة السياسية والتوظيف الحكومي.[١٦] يُعدّ فقدان الوظيفة العامة أحد أبرز النتائج القانونية لجريمة الكسب غير المشروع، إذ لا يمكن الإبقاء على موظف استغل منصبه لتحقيق مكاسب شخصية، لما في ذلك من تهديد لهيبة الإدارة العامة ومصداقيتها.وقد نصت المادة ٩٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن: "إذا كانت الجريمة المسندة إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة تتعلق بوظيفته، فيُحكم عليه بالعزل، إضافة إلى أي عقوبة أخرى".ويُستفاد من هذا النص أن العزل من الوظيفة يُعدّ عقوبة تبعية حتمية في حال ارتباط الجريمة بالوظيفة العامة، وهو ما ينطبق على الكسب غير المشروع بوصفه جريمة تنشأ من إساءة استعمال الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.كما أكدت المادة (٢١/ثانيًا) من القانون ذاته على أن الحرمان من الحقوق المدنية يشمل "التصويت والترشح والتوظف في دوائر الدولة"، وهو ما يعني أن الجاني يُجرد من أهليته للمشاركة في الحياة العامة.وإلى جانب ذلك، نصت المادة) ٦١ (من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنه: "تُنهي خدمة الموظف إذا صدر بحقه حكم قضائي بات بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة".ومن تطبيقات هذا النص، صدور قرارات من مجلس الانضباط العام بعزل موظفين بعد إدانتهم بجرائم فساد مالي، استنادًا إلى هذا الأساس القانوني.

ثالثاً: الحرمان من ممارسة المهن المنظمة قانوناً

تُعد مهن مثل المحاماة، التدقيق المالي، والمحاسبة من المهن المنظمة التي يشترط القانون في من يزاولها النزاهة وحسن السلوك والسيرة. وبالتالي، فإن الحكم بالإدانة في جريمة الكسب غير المشروع قد يؤدي إلى حرمان الجاني من مزاولة هذه المهن.[١٧]تنص المادة (٤/رابعاً) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ على أن: "يُشترط في من يُقبل في نقابة المحامين أن لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف." [١٨]وجريمة الكسب غير المشروع تُصنَّف ضمن الجرائم المخلة بالشرف والثقة، ما يعني أن المحكوم عليه بها يُمنع قانونًا من مزاولة مهنة المحاماة. [١٩]

الفرع الثاني: أثر الجريمة على الذمة المالية للجاني

تمثل الذمة المالية للجاني محورًا أساسيًا في السياسة الجنائية الحديثة، إذ لا تكتفي الدولة بمعاقبة الجاني على فعله الإجرامي بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات فقط، بل تسعى إلى استرداد كل ما جناه من أموال بطريقة غير مشروعة، تطبيقًا لمبدأ "عدم جواز أن يجني المجرم ثمرة جرمه"، وهو ما يتجسد في مجموعة من الإجراءات والتدابير المالية التي تُفرض بعد ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع.

أولاً: مصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة

تشكل المصادرة أحد أهم الإجراءات المالية المتخذة بحق الجاني في جرائم الكسب غير المشروع، وهي إجراء جزائي يهدف إلى نزع ملكية الأموال أو العائدات التي تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية، وجعلها تؤول إلى الدولة.[٢٠] وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٣٢) على أنه: "يجوز الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لاستعمالها فيها، أو التي تحصلت عنها." وفي حالات الفساد والكسب غير المشروع، أجاز قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل لهيئة النزاهة اتخاذ إجراءات بمصادرة العائدات غير المشروعة. اذ تتجه المصادرة إلى ضمان عدم احتفاظ الجاني بأي مكاسب ناجمة عن الجريمة، سواء كانت أموالًا نقدية، ممتلكات منقولة أو غير منقولة، أو أرباحًا ناتجة عن استثمار الأموال غير المشروعة. وتُعد المصادرة هنا بمثابة عقوبة تكميلية ذات طابع مدني تهدف إلى إعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي الذي أخلّ به الجاني.[٢١] لا تقتصر المصادرة على الأموال التي كانت بحوزة الجاني فقط، بل تشمل أيضًا ما تم نقله إلى الغير إذا ثبت علمه بعدم مشروعية مصدر تلك الأموال، وفقًا لمبدأ "تتبع العائدات الإجرامية". ويمتد نطاق المصادرة ليشمل الأموال التي تم تحويلها أو إخفاؤها بطرق احتيالية سواء داخل الدولة أو خارجها، لا سيما مع وجود اتفاقيات دولية وقوانين نافذة تتيح التعاون القضائي الدولي في تنفيذ أحكام المصادرة.[٢٢]وقد تبنّى المشرّع العراقي هذا التوجه عبر المادة (١٨/ثالثًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، التي أجازت للمحاكم العراقية أن تصدر أحكامًا بمصادرة الأموال المغسولة أو العائدات المتحصلة عنها، حتى لو كانت باسم أشخاص آخرين صوريين.[٢٣] كما أن قانون الكسب غير المشروع أشار ضمنًا إلى إمكانية تتبع أموال الجاني لدى أفراد أسرته، إذا ثبت أن تلك الأموال نُقلت بغرض التمويه أو الإخفاء، ما يعكس مفهوم "المصادرة الموسعة" المعمول به في التشريعات الحديثة.[٢٤] تُعتبر المصادرة من أهم التدابير الاحترازية التي تستهدف الذمة المالية للجاني، إذ تهدف إلى تجريده من كل ما حصل عليه نتيجة الجريمة، تطبيقًا لمبدأ "لا يجوز أن ينتفع المجرم من جريمته." وقد نصت المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه: "يجوز الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استُعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لاستعمالها فيها أو التي تحصلت عنها".ويُفهم من هذا النص أن المصادرة تشمل الأموال الناتجة عن الكسب غير المشروع لأنها "تحصلت عن الجريمة ."كما أجاز قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ للهيئة اتخاذ إجراءات بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة، في حال ثبوت مصدرها الإجرامي.وقد وسّع المشرّع العراقي نطاق المصادرة لتشمل ما يسمى بـ المصادرة الموسعة، كما في المادة (١٨/ثالثًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، التي أجازت مصادرة الأموال حتى وإن كانت باسم أشخاص آخرين إذا ثبت أنها مملوكة للجاني بصورة غير مباشرة.

ثانياً: إلزام الجاني بإعادة الأموال إلى خزينة الدولة أو الجهة المتضررة

يُعد الإلزام بإعادة الأموال من الوسائل القانونية المهمة لجبر الضرر واسترجاع المال العام أو المال المملوك للغير، إذ تُحمَّل مسؤولية الجاني بإرجاع الأموال المختلسة أو المسروقة، سواءً لخزينة الدولة أو للجهة المتضررة، من خلال الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أو من خلال قرارات المحاكم المختصة. وقد نصت المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على: "للمتضرر من الجريمة أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض المناسب ضمن الدعوى الجزائية." كما أكد قانون استرداد أموال الدولة رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ على أحقية الدولة في استرداد الأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة عن أفعال الفساد والكسب غير المشروع.يتأسس هذا الإجراء على مبدأ جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، إذ يهدف إلى تحميل الجاني كامل المسؤولية عن الضرر المالي الناجم عن أفعاله. ويُعتبر هذا التدبير أحد أركان العدالة التصالحية، إذ يُعيد للدولة أو للجهة المتضررة حقوقها، ويعزز ثقة المواطنين في قدرة الدولة على استرجاع الأموال المنهوبة.[٢٥] اذ يتسع نطاق إلزام الجاني بإعادة الأموال ليشمل كافة المنافع والمكاسب التي جناها بشكل غير مباشر، كالفوائد البنكية، أو عائدات استثمار الأموال المتأتية من الكسب غير المشروع، أو حتى ما تم إنفاقه في شراء ممتلكات جديدة. وتُمارس الدولة هذا الحق من خلال الدعوى المدنية التابعة، أو من خلال الدعاوى المستقلة لاسترداد المال العام وفق قانون استرداد أموال الدولة رقم ٩ لسنة ٢٠١٢.[٢٦] ويمثل هذا الإجراء تجسيدًا للعدالة المالية التي تقضي بإرجاع المال العام إلى خزائنه الأصلية. وقد تبنى القضاء العراقي هذا المبدأ من خلال العديد من الأحكام التي قضت بإلزام الجناة أو ورثتهم بإرجاع الأموال، ولو بعد مرور سنوات على ارتكاب الجريمة.[٢٧] كما أوجب قانون هيئة النزاهة على الموظف العمومي إثبات مشروعية أمواله وممتلكاته، وهو ما يُفسر على أنه نقل لعبء الإثبات إلى الجاني في بعض الحالات، مما يُسهّل من إجراءات الاسترداد المالي.[٢٨] يُعدّ إلزام الجاني برد الأموال من أهم التدابير المدنية المرتبطة بالمسؤولية الجزائية، ويهدف إلى جبر الضرر واسترجاع المال العام.نصت المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه: "للمتضرر من الجريمة أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض المناسب ضمن الدعوى الجزائية".

ثالثاً: تجميد الأصول المالية والمنقولة

يُعد تجميد الأصول أحد التدابير الاحترازية الوقائية التي تلجأ إليها السلطات المختصة لحجز أموال الجاني ومنعه من التصرف بها ريثما تُستكمل التحقيقات، أو لحين صدور حكم قضائي نهائي بالمصادرة أو الاسترداد. وقد ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، في المادة (١٨)، ما يأتي: "يجوز للسلطات المختصة تجميد الأموال أو الممتلكات أو العائدات لحين اتخاذ القرار القضائي النهائي بشأنها." كما ورد في تعليمات ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ضرورة تجميد الحسابات المصرفية والأصول العقارية للجناة في قضايا الكسب غير المشروع.[٢٩] يساهم تجميد الأصول في منع تهريبها أو إخفائها أو التصرف بها، ويُعدّ ضمانًا لحسن سير التحقيق، ووسيلة لضمان تنفيذ أحكام المصادرة لاحقًا. ويختلف هذا التدبير عن المصادرة من حيث كونه مؤقتًا وتحفظيًا، لا يهدف إلى نقل الملكية بل إلى منع تغيير الحالة القانونية للمال لحين البت في القضية.[٣٠] يتضمن تجميد الأصول كإجراء تحفظي منع الجاني من التصرف بالمال، سواءً بالنقل أو البيع أو الرهن أو غيرها من أشكال التصرفات القانونية. ويمتد أثر هذا التجميد ليشمل الأصول المسجلة بأسماء أفراد الأسرة أو الكيانات الوهمية إذا ثبت وجود علاقة تربطها بالجاني أو إذا كانت قد استُخدمت كوسيلة لتهريب المال.[٣١] ويُعد قرار التجميد من صلاحيات القضاء أو الجهات التحقيقية، ويجري تنفيذه بواسطة الجهات الرقابية كالبنك المركزي ودائرة التسجيل العقاري ودائرة الكمارك، وفق ما نص عليه قانون غسل الأموال لسنة ٢٠١٥، والأنظمة التنفيذية المرتبطة به.[٣٢] كما نصت المادة (٢٠) من القانون ذاته على أن قرارات التجميد تخضع لرقابة القضاء المختص، ضمانًا لعدم التعسف ولحماية الحقوق المكفولة للغير حسن النية.[٣٣] التجميد يُعد تدبيرًا احترازيًا ذا طبيعة مؤقتة يهدف إلى الحفاظ على الأموال لحين البتّ في مشروعيتها.

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لجريمة الكسب غير المشروع

المطلب الأول: اختصاصات المحاكم لجريمة الكسب غير المشروع

يعد تحديد المحكمة المختصة بنظر جريمة الكسب غير المشروع أمراً ضرورياً لضمان سرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق العدالة الفعّالة. إن توزيع هذه الاختصاصات يستند إلى اعتبارات قانونية موضوعية وشخصية تتعلق بطبيعة الجريمة وصفة الجاني. وقد عالج المشرع العراقي مسألة الاختصاص من خلال إقرار محاكم متخصصة، إلى جانب إعطاء صلاحيات للمحاكم العامة والمحاكم الخاصة في حالات معينة. يبرز في هذا الإطار دور المحاكم الجزائية، ومحكمة النزاهة، والمحكمة الاتحادية، بل وحتى المحاكم العسكرية في بعض الحالات الخاصة

الفرع الأول: الاختصاصات الموضوعية

أولاً: المحاكم الجزائية الابتدائية والاستئنافية

تضطلع المحاكم الجزائية الابتدائية والاستئنافية بدور محوري في محاكمة مرتكبي جرائم الكسب غير المشروع، خاصة في الحالات التي لا تندرج تحت اختصاص المحاكم المتخصصة. وتباشر هذه المحاكم نظر الدعوى الجنائية من خلال تلقي الأدلة، واستجواب المتهمين، والاستماع إلى الشهود، وصولاً إلى إصدار الأحكام الجزائية التي قد تتضمن عقوبات أصلية وتبعية.[٣٤]

من الجوانب القانونية الجوهرية:

النظر بالمبدأ العام :محاكم الجزاء الابتدائية والاستئنافية هي المختصة بنظر الجرائم الجنائية (التي لا تُحال تلقائياً إلى المحاكم المتخصصة) بما فيها جرائم الفساد أو الكسب غير المشروع . إذا لم تندرج تحت اختصاص خاص. وذلك يجعلها محطاً أولياً للدعوى الجنائية، ما لم يُنص قانون خاص بخلاف ذلك.[٣٥]الإحالة وتحديد الاختصاص :في بعض القضايا التي يُشملها قانون خاص أو محكمة متخصصة (مثلاً في الفساد أو الكسب غير المشروع)، فإن محاكم الجزاء العادية تستلم القضية بعد إحالة أو تحريك من الجهة المختصة، أو تُحال إليها من قبل الجهات المختصة. وعليه، فإن تحديد ما إذا كانت الدعوى تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية يعتمد على النص القانوني الذي يُحدّد:

أولاً، الشخص الذي ارتكب الجريمة (عادي أم تابع لوظيفة عامة أو مسؤول معين)

ثانياً، نوع الجريمة (فساد عام أم كسب غير مشروع وفق قانون خاص)

ثالثاً، ما إذا كان هناك نص يحيل اختصاصها إلى محكمة خاصة أو متخصصة.

ثانياً: محكمة النزاهة وهيئة النزاهة

أسند المشرع العراقي لمحكمة النزاهة وهيئة النزاهة اختصاصاً أصيلاً في مكافحة الفساد والكسب غير المشروع. وتمثل هذه الجهات محوراً أساسياً في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث تتولى الهيئة مهمة التحري والتحقيق وجمع الأدلة، في حين تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من الهيئة، بما يحقق سرعة الحسم ويكرّس مبدأ التخصص القضائي. والمحكمة تنظر القضايا المحالة إليها، بما يكرّس مبدأ التخصص القضائي.

محكمة النزاهة :على الرغم من أن النصوص العراقية لا تستعمل دائماً عبارة "محكمة النزاهة" بمعنى محكمة مستقلة، إلا أن هيئة النزاهة تحيل القضايا إلى الجهات القضائية المختصة، بما في ذلك محاكم الجنايات أو محاكم خاصة للفساد المزمع إنشاؤها. في بعض المصادر يُشار إلى (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزيّة)

الدور: النظر في القضايا التي تُحال إليها من الهيئة، إصدار الأحكام التي تشمل العقوبات الجنائية (سجن وغرامة) والعقوبات التبعية (رد الكسب أو مصادرته) وفقاً لنصوص قانون الكسب غير المشروع والمصادر القانونية ذات الصلة.[٣٦]

إجراءات خاصة :من أبرز ما تميّز به هذا الاختصاص الموضوعي:

إلزام المكلفين بخدمة عامة بتقديم إقرار ذمّتهم المالية خلال ٩٠ يوماً من تولي المنصب، ثم تقديم إقرار سنوي أو تعديل في حالة التغيرات.إذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة لا تتناسب مع المصادر، تحيل الأمر إلى قاضي التحقيق، ومن ثم إلى المحكمة المختصة.العقوبات الخاصة: مثلاً المادة ١٩ من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩: أولاً، الحبس مدة لا تزيد على سنة لمن امتنع عن تقديم الاستمارة؛ ثانياً، الحبس لا يقل عن سبع سنوات وغرامة تساوي قيمة الكسب غير المشروع في حال العجز عن إثبات السبب المشروع .[٣٧]اختصاص الهيئة ومحكمة الفساد/النزاهة يُشكّل «مساراً موازياً ومخصصاً» لجرائم الكسب غير المشروع، لما تتطلبه من أدوات وتخصص في التحقيق والمساءلة، وهو ما يعزز التخصص القضائي في هذا النوع من الجرائم وخلافاً للاختصاص العام لمحاكم الجزاء.

ثالثاً: المحكمة الاتحادية والمحاكم الخاصة

تُعدّ مسألة الاختصاص القضائي في جرائم الكسب غير المشروع والفساد المالي والإداري من المسائل القانونية ذات الأهمية البالغة في النظام القضائي العراقي، لارتباطها المباشر بحماية المال العام وتعزيز مبدأ النزاهة والشفافية ومكافحة استغلال الوظيفة العامة. وفي هذا السياق، تتوزع الاختصاصات القضائية بين المحاكم الجزائية المختصة، والمحاكم أو الهيئات القضائية المتخصصة في قضايا النزاهة والفساد، فضلاً عن الدور الدستوري الذي تضطلع به المحكمة الاتحادية العليا في حدود اختصاصاتها المحددة دستورياً.

أولاً: المحكمة الاتحادية العليا وحدود اختصاصها في قضايا الكسب غير المشروع

تُعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئة قضائية دستورية في جمهورية العراق، وقد حدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصاتها بصورة دقيقة، إذ نصت المادة (٩٣) من الدستور على مجموعة من الاختصاصات الحصرية التي تمارسها المحكمة[٣٨]، والتي تتمحور بصورة أساسية حول الرقابة الدستورية والفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري والمؤسساتي بين السلطات العامة.[٣٩]

ومن خلال استقراء النص الدستوري، يتضح أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لا يمتد ـ بوصفه أصلاً عاماً ـ إلى النظر المباشر في الجرائم الجزائية، بما فيها جرائم الكسب غير المشروع أو الفساد

الإداري والمالي، لأن هذه الجرائم تدخل ضمن الولاية العامة للقضاء الجزائي العادي ممثلاً بمحاكم التحقيق والجنايات والجنح المختصة، أو المحاكم المتخصصة في قضايا النزاهة والفساد.[٤٠]وتبعاً لذلك، فإن دور المحكمة الاتحادية العليا في قضايا الكسب غير المشروع يظل دوراً غير مباشر أو عرضياً، ويظهر في حالات محددة يمكن إجمالها بالآتي:[٤١]الفصل في دستورية النصوص القانونية المتعلقة بالكسب غير المشروع، كأن يُطعن بعدم دستورية نص ورد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع أو أي تشريع ذي صلة بمكافحة الفساد.[٤٢]تفسير النصوص الدستورية ذات العلاقة بالحصانات أو المسؤولية الوظيفية لكبار المسؤولين، ولا سيما عند حصول تنازع بشأن حدود المساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو أعضاء السلطات الدستورية.الفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية التي قد تنشأ بشأن الجهة المختصة بالتحقيق أو الإحالة أو تنفيذ إجراءات المساءلة القانونية بحق كبار الموظفين أو أصحاب الدرجات الخاصة.النظر في الطعون ذات الطبيعة الدستورية التي قد تُثار بصورة غير مباشرة أثناء سير الدعوى الجزائية، متى ما انصب النزاع على تفسير نص دستوري مؤثر في مسار المحاكمة أو سلامة الإجراءات.ومن ثمّ، فإن المحكمة الاتحادية العليا لا تُعد محكمة جزائية بالمعنى الفني، ولا تمارس اختصاصاً أصيلاً في محاكمة مرتكبي جرائم الكسب غير المشروع، وإنما يظل اختصاصها مقتصراً على البعد الدستوري للنزاع، وهو ما ينسجم مع فلسفة القضاء الدستوري المقارن الذي يميز بين القضاء الجنائي والقضاء الدستوري من حيث الوظيفة والاختصاص.ثانياً: المحاكم المتخصصة في قضايا النزاهة والفساد والكسب غير المشروع في مقابل الاختصاص المحدود للمحكمة الاتحادية العليا، اتجه المشرّع العراقي والسلطة القضائية إلى اعتماد مبدأ التخصص القضائي في الجرائم المالية وقضايا الفساد، من خلال استحداث تشكيلات قضائية متخصصة للنظر في الجرائم المرتبطة بالنزاهة والكسب غير المشروع، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الفنية المعقدة لهذه الجرائم.[٤٣] وعلى الرغم من عدم وجود محكمة مستقلة تحت مسمى "محكمة الكسب غير المشروع" على نحو صريح في التشريع العراقي.

الفرع الثاني: الاختصاصات المكانية والشخصية لجريمة الكسب غير المشروع في القوانين العراقية

أولاً: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني تحديد المحكمة التي تنظر في الجريمة بناءً على مكان وقوعها أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه. وتُعد هذه القاعدة من القواعد الجوهرية في النظام القضائي العراقي، إذ نصت المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي وقعت ضمن حدودها الجريمة، أو التي قبض ضمن حدودها على المتهم، أو التي يقيم فيها المتهم إقامة معتادة. وتبرز أهمية هذه القاعدة في جرائم الكسب غير المشروع، خصوصاً عند ارتكاب أفعال مالية أو إدارية معقدة تتوزع عبر عدة مناطق أو محافظات، الأمر الذي قد يستدعي تحديد المحكمة ذات الاختصاص المكاني لضمان سرعة الإجراءات، ومنع التلاعب أو التهرب. وتبعاً لطبيعة هذه الجريمة، فقد يظهر الكسب غير المشروع من خلال تحويلات مالية، أو امتلاك عقارات وأصول في مناطق مختلفة، وهو ما يجعل من الضروري توسيع نطاق الاختصاص المكاني. وقد أشار الفقه العراقي إلى أن الجرائم ذات الطابع المالي أو الإداري التي تتوزع عناصرها في أكثر من مكان يجوز أن تُنظر أمام أي محكمة ارتُكب أحد أركان الجريمة ضمن حدود اختصاصها المكاني.[٤٤]كما أن المادة (٥٥) من القانون ذاته نصّت على أنه: "إذا تعذر تعيين المحكمة التي وقعت ضمن حدودها الجريمة لعدم معرفة محل ارتكابها، فتكون المحكمة التي أُجري التحقيق ضمن حدودها أو التي قُبض ضمن حدودها على المتهم هي المختصة بنظر الدعوى."وفي هذا السياق، أصدرت هيئة النزاهة الاتحادية تعليمات داخلية (استناداً إلى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل) تُلزم الدوائر التحقيقية التابعة لها بإحالة الملفات إلى محكمة التحقيق المختصة بنظر قضايا النزاهة في المحافظة التي بدأ فيها النشاط المالي أو الإداري المشبوه، مما يحقق وحدة في الإجراءات ويمنع تضارب القرارات.[٤٥]ويلاحظ أيضاً أن القضاء العراقي قد أقرّ في عدة قرارات لمجلس القضاء الأعلى بأن تعدد أماكن وقوع الأفعال المكونة لجريمة الكسب غير المشروع لا ينفي اختصاص أي من المحاكم التي وقع ضمن دائرتها أحد عناصر الجريمة، تطبيقاً للمبدأ الوارد في المادة (٥٣/أولاً) من قانون الأصول.[٤٦]ومن هنا يتضح أن الاختصاص المكاني في جرائم الكسب غير المشروع ذو مرونة خاصة، تستجيب لطبيعة هذه الجريمة المركّبة والمعقدة، بما يحقق مبدأ العدالة وسرعة البت في القضايا ذات البعد المالي والإداري.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي تحديد المحكمة بناءً على صفة أو مركز الشخص المرتكب للجريمة. فمثلاً، في حالة ما إذا كان المتهم من كبار المسؤولين أو أصحاب المناصب العليا في الدولة، فقد يعهد المشرع إلى محاكم أو هيئات خاصة للنظر في الدعاوى ضدهم.في العراق، تُحال قضايا الكسب غير المشروع المتعلقة بالوزراء ومن هم بدرجتهم إلى محكمة النزاهة، بينما تُحال قضايا الموظفين العموميين الآخرين إلى المحاكم الجزائية العادية أو محاكم الجنح، كلٌّ بحسب درجته وصفته الوظيفية. ويعكس الاختصاص الشخصي مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويضمن خضوع جميع الموظفين، مهما علت مناصبهم، للرقابة القضائية، مع مراعاة الحصانات الوظيفية المقررة في بعض التشريعات، والتي تُرفع وفق إجراءات محددة قانوناً.يتصل الاختصاص الشخصي في جرائم الكسب غير المشروع بمكانة وصفة الجاني في السلم الإداري أو السياسي، وهو أحد مظاهر الاختصاص الاستثنائي الذي قرره المشرع العراقي لضمان التوازن بين مبدأ المساواة أمام القانون وبين مقتضيات العدالة الإجرائية للوظائف العليا. وقد نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل) في المادة (١٩/ثانياً) على أن: "تتولى محاكم التحقيق وهيئات النزاهة المختصة النظر في قضايا الكسب غير المشروع والفساد المالي والإداري التي تتعلق بالموظفين العموميين."غير أن قانون هيئة النزاهة المعدل ألغى في عام ٢٠١١ العمل بالمادة (١٣٦/ب) في القضايا التي تتعلق بالفساد المالي والإداري والكسب غير المشروع، بموجب المادة (١٩/خامساً) من القانون، وذلك لضمان عدم استغلال الحصانة الوظيفية كوسيلة لعرقلة سير العدالة.[٤٧]ويُعد هذا الإلغاء خطوة مهمة لتكريس مبدأ المساءلة الوظيفية الشاملة، إذ أصبحت جميع الفئات، من أدناها إلى أعلاها، خاضعة لاختصاص القضاء الجنائي دون عائق إداري، مما يعزز فعالية مكافحة الكسب غير المشروع في النظام القانوني العراقي. كما أن القضاء العراقي أكد في عدة قرارات على هذا المبدأ، من ذلك:قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٥٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٣، الذي جاء فيه أن:"إلغاء إذن الإحالة المنصوص عليه في المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يسري على جميع قضايا الفساد والكسب غير المشروع التي تنظرها محاكم النزاهة، ولا يُشترط فيها صدور موافقة من الوزير المختص."[٤٨] وبذلك يتضح أن الاختصاص الشخصي في جرائم الكسب غير المشروع في القانون العراقي قد تم بناؤه على توازن دقيق بين احترام المراكز الوظيفية والضمانات القانونية من جهة، وتحقيق العدالة والمساءلة من جهة أخرى، وهو ما يعكس تطور السياسة التشريعية الجنائية في العراق لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لجريمة الكسب غير المشروع

لا تقتصر مكافحة جريمة الكسب غير المشروع على تحديد المحكمة المختصة فحسب، بل تتطلب كذلك وضع إجراءات قضائية دقيقة تضمن التتبع الفعّال للأموال المتحصلة، وضبط الجناة، وإصدار أحكام عادلة. ولتحقيق ذلك، اعتمد المشرع العراقي إجراءات قضائية متدرجة تبدأ بمرحلة التحقيق وتنتهي بتنفيذ الحكم ومتابعة استرداد الأموال. ويبرز في هذا السياق دور الجهات القضائية، والأجهزة الأمنية، وهيئة النزاهة في تنسيق الجهود، وفق إطار قانوني صارم يراعي ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: التفتيش والتحقيق

تشكل مرحلة التفتيش والتحقيق حجر الزاوية في الإجراءات القضائية، إذ تُعنى بجمع الأدلة المادية، وتحليل الوثائق المالية، واستجواب المشتبه بهم. وتُعتبر هذه المرحلة الأكثر حساسية، كونها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه باقي المراحل، وقد وضع لها المشرع ضمانات قانونية تمنع التعسف وتكفل حقوق الدفاع.

تمثل مرحلة التفتيش والتحقيق الإجراء الأولي والمحوري في التعامل مع جريمة الكسب غير المشروع، إذ يباشر فيها قاضي التحقيق أو الجهات المختصة بإشرافه عملية جمع الأدلة والكشف عن المصادر غير المشروعة للمال العام. وقد منح المشرع العراقي سلطة إصدار مذكرات التفتيش وفقًا لما جاء في المواد (٩٢-٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، التي تُلزم بأن يتم التفتيش بناءً على إذن قضائي، وبالاستناد إلى شبهات جدية قائمة على معلومات دقيقة.[٤٩] وتكمن أهمية هذه المرحلة في كشف العلاقة بين المال المكتسب والمسؤولية الجزائية، ما يستلزم تعاونًا فعالًا بين هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، وجهات إنفاذ القانون. كما أن المشرع ألزم في قضايا الكسب غير المشروع باستخدام الوسائل الحديثة كالتحري الإلكتروني وتحليل الحسابات المصرفية والتدقيق الجنائي، وكلها تتطلب إذنًا قضائيًا واحترامًا لحقوق الدفاع.[٥٠] وتُعد هذه المرحلة الأكثر عرضة للتجاوزات إن لم تُقيد بضمانات قانونية تحمي الحقوق الدستورية للمشتبه بهم، وهو ما أكده الدستور العراقي في المادة (١٩/ثالثًا وخامسًا) بشأن افتراض البراءة وحق الدفاع.[٥١]ولتحقيق الاستفادة منها، تتبنى العديد من القوانين فكرة إنشاء قضاء متخصص يحقق ويحاكم المتهمين بارتكاب جرائم تعويضات مالية وإدارية.نحن نؤمن إيمانا راسخا بفائدة مثل هذه المحاكم المتخصصة في العراق ، وفي هذا السياق ، فإن تقدم القضاء في التطبيق الحيادي والنزيه للقانون والاستقلال عن السلطات الأخرى يجعله أكثر كفاءة وفعالية في الكشف عن الجرائم المتعمدة. إيذاء الجناة ومعاقبتهم[٥٢] .لذلك نعتقد أن محاربة الأذى المتعمد من خلال تطبيق عدالة جنائية فعالة تضمن مبدأ الإفلات من

الفرع الثاني: المحاكمة وإصدار الحكم

تمثل مرحلة المحاكمة الميدان الأبرز لتحقيق العدالة، حيث يُعرض فيها ملف الدعوى بكامل تفاصيله أمام المحكمة المختصة. ويتم خلالها فحص الأدلة، وسماع مرافعات الادعاء والدفاع، وصولاً إلى إصدار الحكم. ويجب أن تكون الأحكام مبررة قانونياً وقائمة على أساس الأدلة المعتبرة.تُعد مرحلة المحاكمة تتويجًا لإجراءات التحقيق، وفيها تُعرض الأدلة أمام محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى بناءً على ما جُمِع من معلومات وتقارير رسمية وتحقيقات إدارية. وقد نظم المشرع العراقي هذه المرحلة تفصيليًا في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لاسيما في المواد (١٥٧-٢٢٤)، التي بينت كيفية سير المحاكمة، وحقوق المتهم، وشروط صحة الإجراءات.[٥٣] وتقتضي المحاكمة في قضايا الكسب غير المشروع وجود قضاء متخصص قادر على فهم تعقيدات القضايا المالية والإدارية. وتُراعى فيها مبادئ المحاكمة العادلة، وعلى رأسها العلنية، والمساواة بين الأطراف، وتقديم الدفاع، والاستعانة بالخبرة القضائية والمالية عند الضرورة.[٥٤] أما إصدار الحكم، فيجب أن يكون معللاً قانونًا وواقعيًا، وأن يتضمن بيان الوقائع، والنصوص القانونية المطبقة، ونوع العقوبة. ولا يجوز أن يستند الحكم إلى الشبهات أو الأدلة غير القانونية، ما أكده القضاء العراقي في العديد من قراراته التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية.[٥٥] يقصد بتحريك الدعوى الجنائية البدء بتسيرها أمام الجهات المختصة من خلال الشكوى أو الإخبار أو بغيرها من الطرق الخاصة، للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبها، إذ تمثل نقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة[٥٦].

الخاتمة:

تُعد جريمة الكسب غير المشروع من أخطر جرائم الفساد المالي والإداري لما تنطوي عليه من استغلال للوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة على حساب المصلحة العامة والمال العام. وقد أدرك المشرّع العراقي خطورة هذه الجريمة، فسعى إلى مواجهتها من خلال إقرار منظومة قانونية تضمنت عقوبات جزائية وتدابير احترازية وإجراءات قضائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، واسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في إدارة المرافق العامة.

أولاً: النتائج

١. تبين أن جريمة الكسب غير المشروع تُعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة لارتباطها باستغلال الوظيفة العامة والإثراء غير المشروع، الأمر الذي يبرر إفرادها بأحكام قانونية وعقوبات تتناسب مع خطورتها وآثارها السلبية على المجتمع والدولة.

٢. أظهر البحث أن المشرّع العراقي قد تبنى مجموعة من العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية لمواجهة جريمة الكسب غير المشروع، إلا أن بعض هذه العقوبات لا تزال بحاجة إلى مزيد من التشديد بما يحقق الردع الكافي.

٣. كشف البحث عن أهمية الاختصاص القضائي المتخصص في قضايا النزاهة والكسب غير المشروع، لما له من دور في تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة وتحقيق فعالية أكبر في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.

٤. تبين أن استرداد الأموال المتحصلة من الكسب غير المشروع وتجميد الأصول والمصادرة تمثل وسائل قانونية فعالة في حماية المال العام، إلا أن تطبيقها العملي يواجه تحديات إجرائية وقانونية تستلزم تطوير آليات التعاون القضائي والرقابي.

ثانياً: التوصيات

١. إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع، ولاسيما العقوبات المتعلقة بالامتناع عن تقديم إقرار الذمة المالية أو تقديم بيانات كاذبة، بما يحقق الردع الكافي ويتناسب مع خطورة الجريمة.

٢. استحداث محاكم متخصصة ومستقلة للنظر في جرائم الفساد والكسب غير المشروع في جميع المحافظات، وتزويدها بكوادر قضائية وفنية متخصصة في الجرائم المالية.

٣. تعزيز آليات استرداد الأموال والأصول المتحصلة من جرائم الكسب غير المشروع، وتطوير وسائل التعاون القضائي الدولي لتتبع الأموال المهربة واستعادتها.

٤. العمل على تطوير التشريعات المتعلقة بالكسب غير المشروع بما ينسجم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعزيز دور هيئة النزاهة والأجهزة الرقابية في الكشف المبكر عن حالات الإثراء غير المشروع وملاحقتها.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات والقوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (١٣٨/أ).

٤. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.

٥. قانون الكسب غير المشروع العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.

٦. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٧. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٨. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

٩. قانون تنظيم مهنة التدقيق والمحاسبة رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٧٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/١٤.

٢. مجلس القضاء الأعلى العراقي، قرارات المحاكم المنشورة في مجموعة الأحكام القضائية حول قضايا الفساد.

ثالثاً: الكتب

١. الجبوري، عبد الله فاضل، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

٢. العزاوي، نعيم، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، دار الحافظ، بغداد، ٢٠١٦.

٣. حسن، سامي محمود، العقوبات التبعية وآثارها القانونية في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

٤. حسين، علي الطائي، القانون والوظيفة العامة، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٨.

٥. الساعدي، حسين علي، جرائم غسل الأموال والكسب غير المشروع في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٩.
٦. جاسم، سعدون محمد، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٢٠.
٧. الراوي، محمد عبد العزيز، الوظيفة العامة والمسؤولية التأديبية في القانون العراقي، دار الجامعة الجديدة، بغداد، ٢٠٢١.
٨. البياتي، طارق عبد الكريم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤.
٩. الخلف، علي حسين، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٧.
١٠. الطائي، عبد القادر، الشرح العملي لقانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠١٨.
١١. الحديثي، عامر، القضاء الإداري ومكافحة الفساد في العراق، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢.
١٢. البقلي، هيثم عبد الرحمن، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

١. العزاوي، عبد الستار، العقوبات في قانون العقوبات العراقي – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
٢. صباح، عبد الستار، المصادرة كأثر من آثار الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
٣. عبد الله، حسن طعمة، الوسائل القانونية لاسترداد الأموال العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨.
٤. عارف، رائد عبد الرضا، الوسائل القانونية لمكافحة الكسب غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩.
٥. نزار، عبد الكريم محمود، التحقيق الجنائي المالي في جرائم الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢٠.
٦. العيساوي، كاظم عماش، السياسة الجنائية لجرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
٧. عبد المجيد، نوال إبراهيم، التعويض في جرائم الاعتداء على المال العام، بحث ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠.

خامساً: البحوث والمقالات

١. الصراف، علي حسين، الغرامة الجنائية في التشريع العراقي ووظيفتها الردعية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٢. عبد الله، عبد الستار جبار، أثر الحكم الجنائي على المركز القانوني للمحكوم عليه، مجلة القانون، جامعة بغداد، العدد (٤٢)، ٢٠٢٠.
٣. خالد ياسين الجابري، الردع المالي في التشريع الجزائي العراقي، بحث منشور، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢.
٤. زيدان، نزار حسين، التعويض المدني في إطار الدعوى الجزائية، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد (١)، ٢٠٢١.
٥. الشمري، أزهار محمد، استرداد الأموال العامة من منظور قانوني، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٩.
٦. الراوي، طه حسين، المسؤولية المدنية للجاني في جرائم الفساد المالي والإداري، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد (٤)، ٢٠٢١.
٧. الربيعي، أحمد عبد الزهرة، التجميد الوقائي للأموال في التشريع العراقي والدولي، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد (٣)، ٢٠٢١.
٨. البدري، فاضل حسن، التجميد القضائي للأموال في القانون العراقي، مجلة القضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد (١)، ٢٠٢١.
٩. الدليمي، أحمد مصطفى، الرقابة على التصرف في الأموال المجمدة في جرائم غسل الأموال، المجلة العراقية للقانون الجنائي، العدد (٣)، ٢٠٢٠.
١٠. عبد الأمير، مرتضى علي، آليات التجميد الوقائي للأموال في قضايا الكسب غير المشروع، بحث مقدم إلى وزارة العدل، بغداد، ٢٠٢١.
١١. حبر، محمد، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر، ٢٠١٧.
١٢. الزيدي، عبد جاسم كاظم، قراءة في قانون تعديل قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، جريدة الصباح، العراق، ٢٠٢٢.
١٣. الشمري، محمد عبد الأمير، الاختصاص القضائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.
١٤. مصدق، عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لجريمة الكسب غير المشروع في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
١٥. حيدر، جبار محسن، الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

١٦. الصفار، محمد حسين، الاختصاص القضائي في جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، ٢٠١٨.
١٧. فاهم محسن، غسان، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠١٩.
١٨. الأخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الأول، بغداد، ٢٠١٢.
١٩. هناء جبار حسين، الضمانات القانونية في محاكمة المتهم في الجرائم المالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العدد (٤)، ٢٠٢١.
٢٠. حكمت عزيز عبد الله، التحليل القانوني لمحاكمة جرائم الفساد الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد (١)، ٢٠٢٠.

هوامش البحث

١ زيدان، نزار حسين. التعويض المدني في إطار الدعوى الجزائية. المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢١، ص٨٣.
١. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدّل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩
٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدّل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩
٣. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدّل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩
٤. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدّل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩
٥. المادة ٢٦:قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٦. فاضل، عبد الله الجبوري، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣١٢.
٧. عبد الستار، العزاوي، العقوبات في قانون العقوبات العراقي – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ١٤٥.
٨. علي حسين، الصراف، الغرامة الجنائية في التشريع العراقي ووظيفتها الردعية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٧٨.
٩. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدّل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩
١٠. المادة (١٨) من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
١١. المادة (١٠١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١٢. قانون الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨.
١٣. المادة ١ من قانون الكسب غير المشروع العراقي.
١٤. عبد الستار جبار عبد الله، أثر الحكم الجنائي على المركز القانوني للمحكوم عليه، مجلة القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد ٤٢، ٢٠٢٠، ص ١٤٤.
١٥. سامي محمود حسن، العقوبات التبعية وآثارها القانونية في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ٢٣.
١٦ . نعيم العزاوي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، دار الحافظ، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٧.
١٧. عبد العزيز، محمد الراوي، الوظيفة العامة والمسؤولية التأديبية في القانون العراقي، دار الجامعة الجديدة، بغداد، ٢٠٢١، ص ٩٠.
١٨. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥
١٩. حسين، علي الطائي، القانون والوظيفة العامة، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٨، ص ١٤٢.
٢٠. سعدون، محمد جاسم. شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام. دار الثقافة، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٨.
٢١. عبد الستار، صباح. المصادرة كأثر من آثار الجريمة الاقتصادية. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٧، ص٤٥.
٢٢. حميد، علاء عبد الحسين. النظام القانوني للمصادرة الموسعة في التشريع العراقي. المجلة العراقية للقانون الجنائي، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٦١.
٢٣. حسين علي، الساعدي، جرائم غسل الأموال والكسب غير المشروع في القانون العراقي. دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٩، ص١١٥.
٢٤. خالد ياسين، الجابري، الردع المالي في التشريع الجزائي العراقي. بحث منشور، جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٨٩.
٢٥. عبد الله، حسن طعمة. الوسائل القانونية لاسترداد الأموال العامة. جامعة الكوفة، كلية القانون، رسالة ماجستير، العراق، ٢٠١٨، ص٩٧.

٢٦. الشمري، أزهار محمد. استرداد الأموال العامة من منظور قانوني. جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠١٩، ص١٣٤.
٢٧. طه حسين، الراوي، المسؤولية المدنية للجاني في جرائم الفساد المالي والإداري. المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد ٤، ٢٠٢١، ص٧٤.
٢٨. عبد المجيد، نوال إبراهيم. التعويض في جرائم الاعتداء على المال العام. بحث ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص٩٣.
٢٩. أحمد عبد الزهرة، الربيعي، التجميد الوقائي للأموال في التشريع العراقي والدولي. مجلة القانون المقارن، العدد ٣، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص٨٠
٣٠. عارف، رائد عبد الرضا. الوسائل القانونية لمكافحة الكسب غير المشروع. رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٩، ص٥٩.
٣١. فاضل حسن، البدري، التجميد القضائي للأموال في القانون العراقي. مجلة القضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد ١، ٢٠٢١، ص٥٢.
٣٢. مصطفى، أحمد، الدليمي، الرقابة على التصرف في الأموال المجمدة في جرائم غسل الأموال. المجلة العراقية للقانون الجنائي، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص١٣٣.
٣٣. عبد الأمير، مرتضى علي. آليات التجميد الوقائي للأموال في قضايا الكسب غير المشروع. بحث مقدم إلى وزارة العدل، بغداد، ٢٠٢١، ص١٠١.
٣٤ المادة (١٣٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣٥. محمد، حبر ،المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر، ، ٢٠١٧، ص ١٠.
٣٦. عامر الحديثي، القضاء الإداري ومكافحة الفساد في العراق، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢ .ص ١٩٠.
٣٧. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ – المادة (١٩) الخاصة بالعقوبات المقررة في حالة ثبوت الكسب غير المشروع.
٣٨. المادة (٩٣) وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي:
اولا:- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
ثانيا:- تفسير نصوص الدستور.
ثالثا:- الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشان، من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
رابعا:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.
خامسا:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات.
سادسا:- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.
سابعا:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
ثامنا:-
ا- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم، او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
٣٩. محمد، عبد الأمير الشمري، الاختصاص القضائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد. ص٣٩.
٤٠. مصدق، عادل طالب، "لتنظيم الدستوري والقانوني لجريمة الكسب غير المشروع في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٦.ص٦٩.
٤١. حيدر، جبار محسن، الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل. ٢٠١٥ ، ص٧٦.

٤٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٤٣. محمد، حسين الصفار، الاختصاص القضائي في جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الرافدين للحقوق. العراق،٢٠١٨، ص١١.
٤٤. عبد القادر، الطائي، الشرح العملي لقانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢١٤.
٤٥. تعليمات هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم عمل مديريات التحقيق.
٤٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١٤.
٤٧. المادة (١٩/خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩.
٤٨. مجلس القضاء الأعلى العراقي – قرارات المحاكم المنشورة في مجموعة الأحكام القضائية حول قضايا الفساد.
٤٩. علي ،حسين الخلف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٢.
٥٠. غسان، فاهم محسن، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٩٥.
٥١. نزار، عبد الكريم محمود، التحقيق الجنائي المالي في جرائم الفساد الإداري والمالي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢٠، ص٥٧.
٥٢. كاظم، عماش العيساوي, السياسة الجنائية لجرائم الفساد الاداري و المالي في القانون العراقيدراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٢ م، ص ٧٣.
٥٣. طارق، عبد الكريم البياتي، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤، ص٧٣.
٥٤. هناء، جبار حسين، الضمانات القانونية في محاكمة المتهم في الجرائم المالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة كربلاء، العدد ٤، ٢٠٢١، ص١٣١.
٥٥. حكمت، عزيز عبد الله، التحليل القانوني لمحاكمة جرائم الفساد الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٨٣.
٥٦. عبد الأمير العكيلي محمد ، د. سليم إبراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص ٢٣-٢٥ . للمزيد ، هيثم، عبد الرحمن البقلي ، الأحكام الخاصة بالدعوى الجانية الناشئة عن الجرائم المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٥-٩٦ .